

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٣٩٨ / ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة  
بناء على أحكام المرسوم التشريعي / 68 / لعام 2004  
وأحكام المرسوم التشريعي / 43 / لعام 2005  
وعلى القرار رقم 100/285 تاريخ 17/8/2009 الناظم لمهنة مسوبي خسائر.  
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم 41 المنعقدة بتاريخ 3/3/2011

يقرر ما يلي:

- المادة 1** - يعدل القرار رقم 100/285 تاريخ 17/8/2009 بحيث يسمح بدخول شريك غير سوري في شركة مسوبي الخسائر وتقدير الأضرار عند الترخيص للشركة وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي / 29 / لعام 2011 والأنظمة النافذة بهذا الشأن.
- المادة 2** - تحدد حصة الشركاء غير السوريين في الشركة بما لا يزيد عن 49% من رأس المال الشركة.
- المادة 3** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 2011 / 4 / 11

وزير المالية  
رئيس مجلس الإدارة  
الدكتور محمد الحسين

